

وترى أن مضاعفة العذاب في الفاحشة المبيّنة تخص الآخرة؟ أم تعم الأولى والآخرة؟ العموم قضية إطلاق العذاب، فالفاحشة التي فيها الحدّ يضاعف لهن حدّها في الأولى كما في الأخرى إلا أنه يخص الفاحشة المبيّنة، لا كل فاحشة ولا المبيّنة دون تبين وقوفاً عند النص فيما يشد عن القاعدة تأمل.

﴿يَنْسَاءُ النَّبِيَّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ :

إنه ليس ارتفاع المساواة بين نساء النبي وسائر النساء لأنهن نساء النبي، بل «إن اتقيتن» كما وليس النبي ﷺ كأحد من الرجال لنبوته. . أنتن في مكانة لا يشارككن فيه أحد من النساء، ولا تشاركن فيها أحداً من النساء ولكن «إن اتقيتن» فليست المسألة مجرد قرابة من النبي بسبب أو نسب اللّهم إلا حسب التقوى وسببها ونسبها، فالتقوى تقوى إن كانت في مكانة عليا ومحتد أقوى كما الطغوى تقوى على سواء، فلا بد من القيام بحق هذه القرابة العليا، وهو القائل: «يا فاطمة ابنة محمد! يا صفية ابنة عبد المطلب! يا بني عبد المطلب! لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم»^(١).

وهل الأوامر والنواهي التالية تخصص لاختصاص خطاباتها لهن؟ و«إن اتقيتن» تعم كل تقوى واجبة وراجحة من كل متقية منهن وسواهن! وموارد الأمر والنهي هنا لا تخصص لهن! وإنما التقوى لهن تخرجهن عن مساواتهن لسواهن دون واجبات أو محرمات تختصهن، وليست المذكورة لإعامّة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ويروي المسلم والترمذي أيضاً قوله ﷺ: «يا معشر قريش انقذوا أنفسكم من النار! يا معشر بني كعب انقذوا أنفسكم من النار! يا معشر بني هاشم انقذوا أنفسكم من النار! يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من النار! فإني والله لا أملك لكم من الله شيئاً إلا أن لكم رحماً سألها ببلائها.

لكافة المسلمين دون اختصاص بهن، فالآية تشجيع لهن على أصل التقوى
وإذا ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾!

تقوى في القول سلبياً ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ وإيجابياً ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾!

ينهاهن حين يخاطبن غير ذوي الأرحام عن أن يكون في أقوالهن
خضوع له نبرة مثيرة، ولينة مغيرة، خضوعاً في موسيقا التعبير، أم ما يحمله
من معنى مثير، فواويلاه إذ أجمعا في عبرة القول ونبرته وضحكته! ﴿فَيَطْمَعُ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾: الشهوة الكامنة حيث تظهرها القولة الخاضعة، فلتكن
قولة مخضعة أم لأقل تقدير لا خاضعة ولا مخضعة، لا في موسيقاها ولا
في معناها.

للمرأة قولات ثلاثة: ١ - خضوع - مثير بأي من أبعاده. فمحظور
٢ - لا خضوع ولا كبرياء فغير محظور، ٣ - وإخضاع بكبرياء في قول
تطوي نسائية الصوت ولطافته طياً فمحبور مشكور، فتقوى واجبة في قولهن
عدم الخضوع، ومن ثم راجحة هي إخضاع والقول المعروف هو المعروف
عن مسلم حلاً في جنباته، ثم المعروف عن مؤمنة حلاً منها مع غير
المحارم، ثم المعروف عن أهل النبي فهو إذاً مثلث المعروف وأقله ألا
يكون فيه ما يحرم من مؤمنة لغير محرم!

صحيح أنهن كأزواج النبي وأمهات المؤمنين ليس ليطمع فيهن طامع،
ولكن المرض في قلوب مقلوبة يُستثار، قلوب مريضة بالشهوات دونما
عفاف، أم ومريضة بنفاق أم نقصان في إيمان، مهما سلمت القلوب السليمة
بايمان وعفاف على ما فيها من شهوة، فإنها ليست ككل مرضاً فإن الله خلقها
في كل مؤمن ومؤمنة، وفي النبيين، وإنما يُخاف ممن لا يعفُّ شهوته.

وإذا كن نساء النبي ﷺ على ما هن عليه من المكانة، في ذلك الزمن
البدائي البسيط هن يُنهين عن الخضوع في القول، فكيف بهذا المجتمع الذي

نعيشه اليوم، المتقدمة فيه الشهوات، المرفوفة على جوه الأطماع، المسعرة فيه السعارات المحمية الجنسية، فأحرى بالمؤمنات إذاً ألا يخضعن بالقول أو يبرزن في أية صورة مثيرة، فإنها مثار الفتنة.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾

﴿وَقَرْنَ﴾ هل إنها أمر بالوقار؟ وأمره «قرن»! والوقار واجبهن على أية حال، وبأحرى خارج بيوتهن وهنا ﴿بُيُوتِكُنَّ﴾! وقضية الموقف في سرد أوامر ونواهٍ، هي العطف كما في سائرهما!

فهي إذاً «قَرْنَ» عطفاً، فهل بعد من قار يقار إذا اجتمع؟ ولا موضوعية في جمعهن في بيوتهن إلا قرارهن جماعات أو فرادى! وأمرها «اقررن»! اللهم إلا بحذف الحرفين تخفيفاً كما في أضرابها فنعماً، ولكنها معنوياً غير مناسبة فكلاً!

أم إنها من قَرَّ يَقْرُ؟ وأمرها «اقررن» فكذلك الأمر إلا في المعنى، فإنه أمر بقرارهن في بيوتهن، ومن دناءة المرأة كونها لفوتاً تكثر الخروج من بيتها دون ضرورة تلجئها، وهذا يناسبها في أدب اللفظ وجمال المعنى، والأول يخالفهما، والأوسط يخالف المعنى، والقرآن حمال ذو وجوه فاحملوه على أحسن الوجوه وهو ثالثها.

يقرر هذا الأمر لهن أصل قرارهن في بيوتهن، فإن أشغالهن في الأكثرية الساحقة أشغال بيتية، كُفِين عما سواها بمعونة الرجال مؤونات أما هي؟.

فلا يعني تحريم خروجهن عن بيوتهن اللهم إلا تبرجاً كالجاهلية الأولى، فلو كان عطفاً لكان «ولا تخرجن» في تبرج وسواه، فإنما نهين عن تبرج الجاهلية الأولى:

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ احتشاماً في خروجهن إذا لزم الأمر

أو رجع، بتحجُّب يناسب حرمة النبي ﷺ والتبرج هو تكلف في الظهور كالبرج المظاهر لكل ناظر، تكلفاً في إظهار زينتهن الستيرة تحت ملابسهن، وتكلفاً في تزئین زائد على الذاتية النسائية فيهن، في عطرة تجلب، أو مشية تجذب، أو صوتة تُطمع، أو غنجة تثير، أمّا ذا من تظاهر نسائي يعطف إليهن أنظار الرجال الأجانب ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾!

البيت ستر أول للنساء، ثم إخفاء الزينة وكل جاذبية نسائية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾^(١) وتهدّر بطبيعة الحال دونما تبرج.

«كانت عائشة إذا قرأت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بكت حتى تبل خمارها»^(٢) وهل كانت تبكيها وطأة الأمر الشاق؟ وليس قرار البيت إلا راحة للمرأة واحتشاماً! أم كانت تبكيها لأنها أضمرت خروجها يوم الجمل؟ فعلوها فإنا لا ندرى إلا خروجها يوم الجمل تخلفاً عن أمر ربها على إمامها!^(٣)

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) الدر المنثور ٥: ١٩٦ - أخرج ابن أبي شبة وابن سعد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر عن مسروق قال: كانت عائشة . . .

(٣) نور الثقلين ٤: ٢٦٩ ح ٨٢ في بصائر الدرجات أحمد بن محمد والحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان يرفعه قال: إن عائشة قالت: التمسوا لي رجلاً شديد العداوة لهذا الرجل (تعني علياً عليه السلام) أبعثه إليه قال: فأتيت به فمثل بين يديها فرفعت إليه رأسها فقالت له: ما بلغ من عداوتك لهذا الرجل؟ فقال لها: كثيراً ما أتمنى على ربي أنه وأصحابه في وسطي فضربت ضربة بالسيف فسبق السيف الدم، قالت: فأنت له اذهب بكتابي هذا فادفعه إليه ظاعناً رأيته أو مقيماً، أما أنك إن رأيته رأيته راكباً على بغلة رسول الله ﷺ منتكباً قوسه معلقاً كنانته بقربوس سرجه وأصحابه خلفه كأنهم طير صواف قال: فاستقبله راكباً كما قالت فناوله الكتاب ففرض خاتمه ثم قرأه فقال: تبلغ إلى منزلنا فتصيب من طعامنا وشرابنا ونكتب جواب كتابك؟ فقال: هذا والله ما لا يكون، قال: فسار خلفه فأحذق به أصحابه ثم قال له: أسألك قال: نعم قال: وتجيبي؟ قال: نعم قال: نشدتك بالله هل قالت: التمسوا لي رجلاً شديد العداوة لهذا الرجل فأنتي بك فقالت لك: ما بلغ من عداوتك لهذا الرجل؟ فقلت: كثيراً ما أتمنى على ربي أنه وأصحابه في وسطي وأني ضربت ضربة سبق السيف الدم؟ قال: اللهم نعم! قال: فنشدتك الله هل قالت لك: اذهب بكتابي =

﴿وَقَرْنَ . . وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾؟! كما وقرن ولم يتبرجن (١).

ولماذا تخرج المرأة من بيتها؟ ألما تعنيها من تحصيل النفقة إذ تعانيها؟ وهي من واجبات الرجال! أمّا ذا من واجبات خارج البيتية؟ وهي كلها موضوعة عنها موضوعة على الرجال، تخفيفاً عنهن واحتشاماً لهن وحفاظاً على حرماتهن!.

للرجال رجولة الأشغال وهي في فسحة خارج البيتية، وللنساء أنوثة الأشغال وهي داخل البيتية، فعلى كلّ تقديم واجبه، وفي معاكسة الأشغال أم خروج المرأة لتعمل مع الرجل، كارثة على البيت لا تجبر، اللهم إلا في الضرورات التي تبيح المحظورات، وبيت المال يضمن مجالاتها الاقتصادية للرجال فضلاً عن النساء اللاتي ليس لهن من ينفق عليهن، أو عمل في البيت أو مثله في الحفاظ عليها!

= هذا فادفعه إليه طاعناً كان أو مقيماً أما أنك إن رأيته رأيته راكباً على بغلة رسول الله ﷺ متكباً قوسه معلقاً كنانته بقربوس سرجه أصحابه خلفه كأنهم طير صواف فتعطيه كتابي هذا؟ قال: اللهم نعم قال: فنشدتك الله هل قالت لك: إن عرض عليك طعامه وشرابه فلا تناولن منه شيئاً فإن فيه السحر؟ قال: اللهم نعم قال: فتبلغ عني؟ قال: اللهم نعم فإني قد أتيتك وما في الأرض خلق أبغض إليّ منك وأنا الساعة ما في الأرض خلق أحب إليّ منك فمرني بما شئت قال: ارجع إليها بكتابي هذا وقل لها: ما أطعت الله ولا رسوله حيث أمرك بلزوم بيتك فخرجت ترددتين في العساكر وقل لهم: ما أنصفتم الله ولا رسوله حيث خلفتم حلائلكم في بيوتكم وأخرجتم حليلة رسول الله ﷺ قال فجاء بكتابه فطرح إليها وأبلغها مقالته ثم رجع إليه فأصيب بصفين فقالوا: ما نبعث إليه بأحد إلا أفسده علينا.

(١) الدر المنثور ٥: ١٩٦ - أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها وفيه أخرج أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال: فكان كلهن يحجن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ.

واجب النفقة أماذا من أشغال خارج البيتية يتيح للزوجة والأم من الجهد ومن الوقت وهدوء البال ما تشرف على الفراخ الناشئة، فالأم الكادحة المكدودة بالعمل لتحصيل النفقة، المقيدة بمواعيد العمل، ليست لتعطي للبيت واجبه التربوي، فبيوت العاملات والموظفات هي كالفنادق والخانات وأتعس منها وأركس، حيث الناشئة المحتاجة إلى تربية الأم تتهدر فيها، ولا ينوب أمها غيرها من مريين أو مريبات!

فأما أن تخرج المرأة لغير العمل، بل للاختلاط بالرجال والاشتغال بالملاهي أماذا من لهوات وشهوات فهو الارتكاس إلى حماة الحيوانات ودرك الجاهليات التي ترد الإنسان إلى مراتع الحيوان!

يقول الرسول ﷺ: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في بيتها»^(١) كما و«جئن إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله ﷺ: ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك فضل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال ﷺ: من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله»^(٢). وقال ﷺ: «شر النساء المتبرجات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»^(٣).

التأكيد في قعودهن في بيوتهن أمر إرشادي للحفاظ على العفاف وعدم التبذل أمام الرجال، وأما إذا خرجن غير متبرجات بزينة، متعففات، فما

(١) المصدر أخرج الترمذي والبزاز عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ...

(٢) المصدر أخرج البزاز عن أنس قال: جئن النساء ...

(٣) المصدر أخرج البيهقي في سننه عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال: ... وفيه أخرج الطبراني عن ابن عباس قال لما بايع النبي ﷺ النساء قال: لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قالت امرأة: يا رسول الله ﷺ أراك تشترط علينا ألا نتبرج وأن فلانة قد أسعدتني وقد مات أخوها فقال رسول الله ﷺ: اذهبي فأسعديها ثم تعالي فبايعيني.

عليهن من سبيل ولا سيما في محاويجهن المادية والمعنوية فراجع أو واجب، ولقد كن يخرجن زمن الرسول ﷺ للصلاة وتمريض جرحى الجهاد أمّا ذا من متطلبات راجحة وواجبة ولكن في غير تبرج وتظاهر بمفاتنهن، بل متعطفات متحجبات، وقد «كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس»^(١).

ولو كان خروجهن ممنوعاً لما أمرن بالحجاب، فإنه سترة عن الرجال الأجانب، والآية تنهى عن التبرج بعد الأمر بقرارهن في بيوتهن، فليس خروجهن غير متبرجات تحت النهي ولا تحت الأمر، فهو إذاً مسموح كفرع يستثنى عن أصل قرارهن في بيوتهن لراجع أو واجب أم مباح!.

هنالك المنعة عن تبرج الجاهلية الأولى، مما تلمح بتبرجة أخرى^(٢) أم تبرجات ثانية وثالثة أماهيه؟ وكما نعيش اليوم أبشع التبرجات النسائية في بلاد متخلفة عن شرعة الله، لا يسترن إلا عوراتهن ولو كانت جميلة ما سترنها، وقد يتبرجن فيها جليلة أكثر لمتاع الجنس وعند ذلك الطامة الكبرى! وجاهلية القرن العشرين من أبشع الجاهليات التي تمر فيها البشرية وعاشتها حتى الآن!

أنت يا ريحانة ماذا تعنين من التبرج، تظهرين مفاتنك، وتجميلين بدنك وتتغنجين في صوتك وحركاتك، وتلبسين ما يجلب أنظار تجار الجنس وبيغاته، فهل أنت متاع تعرّضين نفسك للشراء، أم حيوانة شهوة تبغين البغاء وتفتشين عن زبائن، تعملين من نفسك برجاً يقصد وعند ذلك الطامة الكبرى.

(١) نور الثقلين ٤ : ٢٦٩ ح ٧٩ تفسير القمي عن أبي عبد الله ﷺ في هذه الآية قال : أي ستكون جاهلية أخرى

(٢) كما في الصحيحة عن عائشة .

للتبرج النسائي دركات، من مشية بين الرجال تجلب أنظارهم وضرب بأرجلهم ليُعلم ما يخفين من زينتهن، بمشية تكسّر وتغنج، ومن تكشّف ما يجب إخفاؤه من زينة، وكل ما يعطف أنظار طلاب الجنس إليهن بصراً وسمعاً وشمّاً، كل هذه تبرجات مهما اختلفت دركاتها وخطراتها، والآية تمنع عن تبرج الجاهلية الأولى ولم يكن إلاّ تبرجاً بزينة كيفما كانت، اللهم إلاّ ما ظهر منها مهما جلبت أنظاراً أم لم تجلب.

هنالك تستر مطلق في قرارهن في بيوتهن وهو الأصل لحياتهن، ثم خروج باحتشام في غير تبرج بزينة، برجاً ظاهراً دونما تظاهر، ثم خروج في تبرج بأية زينة تجعلهن كبرج يُقصد، والممنوع هو الأخير بكل صورته ولا سيما التعري بين الرجال كما كن أحياناً يظفن البيت عاريات قائلات: اليوم يبدو كله أو بعضه.. فما بدى منه فلا أحله!

ولأن الجاهلية الأولى ما تجاوزت عن تلکم التبرجات^(١) فنحن نعيش الآن جاهلية أعمى وأنحس من الأولى، غليظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين وضلال مبین! حيث بلغ التبرج إلى أبشع من التعري.

﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾ كما يحق، لا قياماً للصلاة ولا إتيانها كيفما كان، وإنما إقامتها بظاهرها وباطنها كما تصلح لمحضر الرب سبحانه وتعالى..
﴿وَأَتَيْنَ الرِّكَوَةَ﴾: الضريبة المالية التي تنمي المال وتطهر صاحب المال

(١) في الدر المنثور ٥: ١٩٩ عن مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية وعن قتادة: وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله عن ذلك عن ابن حبان: والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيرى قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج وقال ابن كثير في التفسير: كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت شعرها وأقرطه أذانهما فأمر الله المؤمنات أن يستترن في حياتهن وأحوالهن.

والمجتمع من دنس الفقر وسوء الحال ﴿وَأَطَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ فأنتن أخرى
بذلك حيث ينزل الوحي في بيوتكن . . . إنما . . . ؟

﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
تَطْهِيرًا﴾ (٣٣):

هذه آية التطهير، منقطعة النظير، في التعريف بمدى العصمة والطهارة
للشهير النذير، وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم بذلك
التطهير.

فإنها على اتصالها بما قبلها من جملات في آيتها وآيات قبلها ثم
«واذكرن» التي بعدها، هي منفصلة عما احتفت بها في مغزاها ومعناها،
حيث الخطابات في سواها الـ (٢٢) كلهما جموع مؤنثة تعني نساء النبي ﷺ
وهنا جمعان مذكران يعينان الذكران من أهل البيت ﷺ.

وإنها تصلح لفظياً ومعنوياً أن تكون آية مستقلة عما تصدرتها نازلة لوقت
آخر، وكما تواترت بذلك روايات الفريقين عن النبي ﷺ وأهل بيته
الكرام ﷺ (١).

واستقرارها تأليفاً في آية القرار: «وقرن . . .» أمرٌ قاصد قاسطٌ إذ يعني
التأليف بين بيتي النبي الأقدس ﷺ في الظاهر النسائي والباطن المعرفي في
قمة العصمة والطهارة، وليس لها موضع أنسب منها هاهنا، رغم ما يُعرف
بما لا يُعرف فيخرّف أنها تحولت إلى هنا تحريفاً عن موضعها بغيّة تحريف
عن موضوعها أنها تعني نساء النبي كما عنتهن سائر خطاباتهن؟ وذكرورة
الضمير دليل قاطع لا مرد له عما يعنيه من ذكران أهل البيت!

أو أن الله جعلها فيها كيلاً تحرّف عما تعنيه زعم أنها تعني ما تعنيه

(١) أحاديث التطهير المتواترة مطبقة على أن آية التطهير مستقلة نزلت دون ألفاظها الأخرى التي
معها في التأليف.

خطابات النساء، كحيله إلهية تحول دون التحريف! ولا تحريف في القرآن ولن . . أياً كان وأيان بأدلة الحفظ عقلياً وكتائياً وفي السنة القطعية، فهل يخاف الله المحرفين لكي يحتال حتى لا يُغتال؟!!

إن ضميري التذكير يحافظان على كيان آية التطهير، كما و«إنما» و«أهل البيت» أمّا ذا من عساكر البراهين من نفس الآية ومن السنة المتواترة تدلنا على تحول الخطاب عنهن إلى رجال أهل البيت، إذاً فالبيت غير البيت وأهله غير أهله!

ليست آية التطهير لتعني نساء النبي لا في أدب اللفظ لمكان «كم . . كم» ولا في حذب المعنى لمكان «إنما» أما ذا؟ من قرائن قطعية تحافظ على مكانة مخاطبيها، رغم مكانها بين مخاطبات! .

فكما ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾^(١) لا تحوّل ﴿وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْيِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾^(٢) إلى مخاطبيها، حيث اختلاف الضمائر يحافظ على ما يعنيه المضمّر والضمائر ذكراناً وإناثاً! كذلك «كم» هنا لا تتحول إلى غير مخاطبيها! وقرينة السياق - على نقد في أصلها - ليست لتسوق مقارنها إلى غير الصريح من معناها!

أترى نساء النبي ﷺ كن هنا رجالاً لكي يخاطبن بخطابهم «كم» كما يهرفه من لا يعرف أدب اللفظ والمعنى؟^(٣) أم نسي الله أو تناسى وسها فخاطبن بعد خطابات النساء خطاب الرجال؟ أم عنى بهم رجال أهل البيت وفي ضمنهم النساء تغليباً لقبيل الرجال كما في سائر الأحوال؟ وشمول

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٩ .

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٩ .

(٣) كعكرمة في قوله: «من شاء باهله» إنها نزلت في أزواج النبي ﷺ كما ويشير في قوله الأخرى إلى وحدته في وهدته «ليس بالذي تذهبون إليه إنما هو نساء النبي ﷺ» (الدر المنثور ٥: ١٩٨).